الموافق 17 مارس سنة 1985 م

T3- 23.11

السنة الثانية والعشرون

### الجمهورية الجسرائرية

# المراب الأراب الماسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم وتانين ولاغات مقررات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزالو	ضولسنى داخل الجزائر المقسوي مـورجساليسا	الانشيرالا عشوي
الطبسع والاشتسراكسات	صلية	مسا	
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.a 150	100 دوج	الساقية الإصليسة
ر و و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 5000	300 هوچ بما فيها نلقات الارمسال	E-J 200	النسطة الاصلية وارجعتها

نمسن النسخه الاصليه ناددك درج بمن النسخه الاصبيه وبرجمتها نانار 5 درج بمن العدد تستثين السابقة: حسب التسعيره ، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارصال لفائف الورق الاخيرة عند نجسد بد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن نقيير العنوان 3،00 درج تمن النساس 20 درج المظسر .

#### وهــــرس مراسيــم تنظيميــة

مرسوم رقم 84 ـ 162 مـورخ فى 8 شوال عـام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يحـدد القواعـد المتعلقـة بممارسـة الاجـانب الصيـد (استدراك).

مرسوم رقم 85 - 56 مسؤرخ في 24 جمسادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 يتضمن

انشاء مسركن للبعث في الاعلام العلمي 301

مرسوم رقم 85 - 57 مـوُرخ في 24 جمادى الثانيـة عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 يتضمئ نقـل اعتمـاد الى ميزانيـة وزارة الثقـافة والسياحة.

#### مراسيم فرديمة

مرسوم مــؤرخ في 24 جمـادى الثـانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

#### فرارات، مفررات، مناشين

#### الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 29 ذى القعدة عام 1404 و 2 و 5 محرم عام 1405 الموافق 25 و 27 و 30 سبتمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سالك المتصرفين.

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 المسادرة عن المجلس الشعبي الولائسي في ولايسة سطيف والمتضمنة انشساء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في ولايسة برج بوعريريج (أسواق برج بوعريريج). 312 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 المسادرة عن المجلس الشعبي الولائسي في ولاية سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المسواد الغذائيسة ومنتؤجات حفظ المنحة والصيانة في ولاية برج بوعريريج. 313

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيد المداولة رقم 23 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى فى ولايسة سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية برج بوعريريج.

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيد المداولة رقيم 17 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1983 المسادرة عين المجلس الشعبى الولائى في بشار والمتضمنة انشاء

المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء في ولايــة بشـــار.

قرار وزارى مشترك مـوَّرخ فى أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنـة 1985 يـاذن بتنفيـــذ المداولـة رقــم 13 المؤرخـة فى 28 غشت سنـة 1984 الصـادرة عن المجلــس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الرى وتصريف المياه فى ولاية مستغانم.

#### وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون المدنية. 140 الموافق قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 140 فبراير سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية. 318 قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين. 1405 الموافق قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق الى مدير المالية والوسائل. 1405 قرارات مؤرخة في 26 جمادى الاولى عام 1405 قرارات مؤرخة في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق قرارات مؤرخة في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 1405 فبراير سنة 1985 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 1985

#### وزارة النقيل

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق آول ديسمبر سنة 1984 يأمر سائقي الدراجات النارية التي لها عجلتان أو ثلاث عجلات أو أربع عجلات بوضع الغوذ على رؤوسهم ويحدد مواصفاتها.

#### وزارة الصناعات الغفيفة

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يعدل ويتمم القرار المسؤرخ فى 2 مايو سنة 1983 المتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات فى بعض الاسلاك التقنية التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة.

### مراسيم تنظمينه

مرسوم رقم 84 ـ 162 مـوّرخ فى 8 شوال عـام 1404 الموافق 7 يوليو سنـة 1984 يعـدد القواعـد المتعلقـة بممارسـة الاجـانب الصيـد (استدراك).

الجريدة الرسمية \_ العدد 28 الصادر بتاريخ 11 شوال عام 1404 الموافق 10 يوليو سنة 1984.

\_ الصفحة 1072 \_ العمود الاول \_ المادة 32 الفقرة الثانية \_ السطى الاول.

بدلا من:

غير أنه يمكن الوزير المكلف بالسياحة. . . . يقرأ:

غير أنه يمكن الوزير المكلف بالصيد. . . . (الباقى بدون تغيير)

مرسوم رقم 85 ـ 56 مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء مركز للبعث في الاعلام العلمي والتقني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير الوزير الاول،

\_ وبناء على الدستور، لأسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 527 المؤرخ فى 8 دى العجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذى يحدد القانون الاساسى لمسراكز البعث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 733 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن حل الهيئة الوطنية للبحث العلمى وتعويل اختصاصاتها واعمالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 159 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة البحث العلمى والتقنى،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ مسركز للبحث العلمى والتقنى ذو طابع قطاعى مشترك ويخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 125 المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم، يسمى «مركز البحث فى الاعلام العلمى والتقنى»، ويدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2: يوضع المركن تحت وصاية الوزير الاول.

ویکون مقره فی مدینة الجزائر کما یمکن نقله الی أی مکان آخر من التراب الوطنی بمرسوم یصدر بناء علی تقریر من الوزیر الاول.

المادة 3: تتمثل مهمة المركز في القيام بأي بحث يتعلق باحداث منظومة وطنية للاعلام العلمي والتقنى واقامتها وتطويرها.

و بهده الصفة، يتولى فى اطار تشاورى، بالاتصال مع القطاعات المعنية، تنسيق برامسج الاعلام العلمى والتقنى.

المادة 4: يتولى المركز زيادة على المهام العامة المنصوص عليها فى المادة 4 من المرسوم رقـم 83 ـ 521 المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ماياتى:

ـ يدرس ويقترح جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها أن تساعد على تنمية الاعلام العلمى والتقنى، وعلى ترقيتها،

م يشارك في اقامة شبكة وطنية للاعلام العلمي التقنى وفي تطويرها،

\_ يشارك في تكوين بنوك للمعطيات في جميع ميادين العلم والتقنولوجيا مع كل قطاع من القطاعات المعنية، ويساعد بعمله التنسيقي مختلف المستعملين على الاستفادة منها،

- يقترح جميع التدابير التي من شأنها أن تساعد على الاقتناء المحكم للاعلام العلمي والتقني وتوفره على الصعيد الوطني، وتلبية احتياجات المستعملين،

ـ يسعى الى ادخال الوسائل التقنية الحديثة في عمله مثل:

★ اعداد المنظومات الدليلية لجعل البحث الوثائقي والاعلام العلمي والتقني آليا.

- يتولى تنسيق الارتباط المشترك لشبكة الوثائق الوطنية بالشبكات الاجنبية والدولية في مجال الاعلام العلمي والتقني.

المادة 5: يتــولى المركــز فى اطــار توجيهات معافظة البحث العلمي والتقنى، ماياتي :

- يعضر العناصر العلمية والتقنية لاعداد المشاريع التمهيدية لمخطط الاعلام العلمي والتقني،

يتولى اصدار نشرات معافظة البعث العلمى والتقنى ومجموعاتها،

- يشارك في تعميم العلم والتقنولوجيا لاسيما في شكل منشورات أو أفلام علمية.

- يساهم فى تقييم نتائج البعث العلمى والتقنى فى اطار مهمته الخاصة بالاعلام العلمى والتقنى.

ـ يقوم بأى بحث أو دراسة تتعلق بهدفه ،

المادة 6: يتكون مجلس التوجيه الذى يرأسه معافظ البحث العلمى والتقنى بعنوان القطاعات الرئيسية والمنتجة والمستعملة وذلك فى اطار المادة 11 من المرسوم رقم 83 ـ 21 المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه حسب الآتى:

ممثل لوزير الدفاع الوطني،

ـ ممثل لوزير التعليم العالى،

ــ ممثل لوزير الاعلام،

ـ ممثل لوزير البريد والمواصلات،

\_ ممثل لوزير الصناعة الثقيلة.

المادة 7: عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 – 733 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، تحول الى المسركز الاعمال والعقوق والالتزامات والهياكل والوسائل والاملاك التي كانت تعوزها أو تسيرها الهيئة الوطنية للبحث العلمي والتي تدخل في اطار مهامه حسب الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 57 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانيـة وزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ر وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 174 المؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن نقل الوصايلة على المتحف الوطنى للمجاهد الى وزارة الثقافة والسياحة،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 421 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة

1984 والمتضمئ توزيم الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والسياحمة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 1985 اعتماد قدره خمسة ملايين (5.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 36 ـــ 03 «اعتماد احتياطى ــ اعانات التسيير للمؤسسات العمومية الاخرى».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره خمسة ملايين (5.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحية، في الباب 36 ـ 23 داعانة للمتحف الوطني للمجاهد».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

### مراسيرفردية

مرسوم مـؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 يتجنس

بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من القانون رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبسر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسيسة الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم أ

- عبد القادر بن بوزیان، المولود فی 24 مایو سنة 1960 بالقصبة (الجزائر العاصمة) ویدعی من الآن فصاعدا: بوزیان عبد القادر.

- عبد القادر بن محمد، المولود في 21 يوليو سنة 1945 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: تازى عبد القادر.

- عبد القادر ولد محمد، المولود في 30 يونيو سنة 1953 بالعناية (تلمسان)، ويدعى من الأن فصاعدا: بن أحمد عبد القادر.

\_ عبد الرحمن بن عبد الله المولود في 8 سبتمبر سنة 1953 بالجورائر الوسطى ويدعى من الآن فصاعدا : حمادى عبد الرحمن.

\_ أحمد بن محمد، المولود في 18 فبراير سنة 1929 بوهران، وأولاده القصر : موسى بن أحمد المولود في 20 نوفمبر سنة 1967 بوهران، نعيمة بنت أحمد المولودة في 13 غشت فطيمة الزهراء بنت أحمد المولودة في 13 غشت سنة 1975 بوهران، خيرة بنت أحمد المولودة في 22 يونيو سنة 1979 بوهران، ويدعرون من الأن فصاعدا : عدو أحمد، عدو موسى، عدو نعيمة، هدو فطيمة الزهراء، عدو خيرة.

\_ عائشة بنت محمد، المولودة في 27 يناير سنة 1910 بالجزائر العاصمة، وتدعى من الآن فصاعدا: فاسى عائشة.

ــ العلامى ثريا، زوجة بوزيد عبد القادر، المولودة سنة 1937 بوجدة (المغرب).

على بن معمد، المولود سنة 1910 ببنى فوغال، تازة (المغرب)، وأولاده القصر : رقية بنت على المولودة في 10 أبريل سنة 1968 بالقليعة (تيبازة) معمد بن على المولود في 20 أبريل سنة 1970 بالقليعة (تيبازة) جلول بن على المولود في 18 أبريل سنة 1972 بالقليعة (تيبازة) ويدعون من الآن فصاعدا : بوحسينة على، بوحسينة رقية، بوحسينة معمد، بوحسينة جلول.

\_ عالية بنت فضيل، المولودة في 15 ديسمبر , سنة 1963 بغليزان، وتدعى من الآن فصاعدا : فضيل عالية.

منة 1955 ببنى وسين (تلمسان).

- بدرخان بهية، زوجة حليمة على علاء الدين، المولودة في 28 ديسمبر سنة ١٩١٥ بدمشق (سورية). - بكاوى عبد الرحمن، المولود في أول اكتوبر سنة ١٩٤٤ بحمام بوحجر (عين تيموشنت).

- بلقاسم بن محمد، المولود في 21 فبراير سنة 1959 بحجوط (تيبازة)، ويدعى من الأن فصاعدا : مروك بلقاسم.

ـ بن أحمد يمينة، زوجة محمسودي بابي، المولودة سنة 1947 ببشار.

ـ بوعرفة حسن، المولود في 10 أكتوبر سنـــة 1902 بدوى ثابت (سعيدة).

ـ بوعرفة ادريس، المولود في 2 يوليو سنة 1943 بسعيدة.

ـ برین هیلان روز آنی، زوجة یوسنی یوسن، المولودة فی 5 یونیو سنة ۱۹۹۵ بسان جیل، ولایة قارد (فرنسا).

ـ النضيل عائشة، زوجة قمح عبد القادر المولودة في 17 أكتوبر سنة 1952 بغليران.

م قطيمة بنت على زوجة زلال جيلالى المواودة فى 5 يناير سنة 1926 بالمالم (عين تيموشنت)، وتدعى من الآن قصاعدا: بن على قطيمة.

\_ فطيمة بنت جلول، زوجة زناسنى حـومد، المولودة سنة 1925 ببركان (المغرب)، وتـدعى من الأن فصاعدا: بلماحى فطيمة.

م فطومة بنت هادى، زوجة حبيبس محمد، المولودة في 27 مارس سنة 1950 ببنى وزان، الرمشى (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن علال فطومة .

- شافية بنت حدو، المولودة في II أبريل سنة 1957 بالجزائر العاصمة، وتدعى من الآن فصاعدا: حدو شافية.

- حفيظة بنت معفوظ، زوجة نعمان ساسى، المولودة فى 20 نوفمبر سنة 1949 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا: فوداد حنيظة.

- حليمة بنت محمد، زوجة نعارى بوزيان، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1934 بالمالح (عين تيموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا: نعارى حليمة.

منة 1941 بدمشق (سوريسة)، وأولاده القسس: 1970 بدمشق (سوريسة)، وأولاده القسس: 1970 حليمة محمد بهاء المولود في 12 مارس سنسة 1974 بباتنة، حليمة رشا المولودة في 24 يوليو سنة 1974 بدمشق (سورية)، حليمة مناف المولود في 16 يوليو سنة 1979 بدمشق (سورية).

- حمادی بن میمون، المولود سنة 1923 ببنی سعید أقلیم الناظور (المدرب)، ویدعی من الآن فصاعدا: بن میمون حمادی.

- حسين بن حسين، المولود في 17 أكتوب سنة 1954 بسيدى على (مستنائم)، ويدعى من الأن فصاعدا: مولاى حسين.

- حورية بنت أحمد، زوجهة شطاح ميلود المولودة في 12 ديسمبر سنة 1947 بمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الأن فصلاعدا : حواس حورية.

ـ حورية بنت محمد زوجــة محاش محمـد المولودة في 29 مايو سنة 1940 بالجرائر، وتدعى من الأن فصاعدا: حدو حوريـة.

- كنزة بنت لخضر، زوجة مسعودى عبد القادر المولودة فى 15 ديسمبر سنة 1934 بندرومة (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: جبور كنزة.

- خديجة بنت أحمد، زوجة المغربى جيلالى المولودة فى 25 سبتمبر سنة 1941 بعين تيموشنت، وتدعى من الأن فصاعدا: حالى خديجة.

- خيرة بنت لحسن، زوجه سليمانى أحمد المولودة سنة 1929 ببنى حواء (الشلف) وتدعى من الأن فصاعدا : لحسن خيرة.

مهدى المولودة فى 20 فبراير سنة 1942 بفوارون، ولاية ايزير (فرنسا).

ـ المغربى هادية المولودة فى 13 ديسمبر سنة 1956 بتونس.

- لالة الهاشمية بنت مولاى، زوجة علاوى عبد الرحمن المولودة سنة دروع بقصر بوذنيب (المغرب) وتدعى من الأن فصاعدا: بن شهريف الهاشمية.

- معیاوی شریفة، زوجسة زناسنی بوسیف المولودة فی 13 نوفمبر سنة 1929 ببنی صاف (عین تیموشنت).

- مغربى زانة، زوجة بورابح مكى، المولودة سنة 1933 بعين البرانيس، أولاد ابراهيم (سعيدة).

- میلودة بنت محمد، زوجة برواشدی عدة المولودة سنة 1925 بأولاد يعيى وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: كريمي ميلودة.

- محمد بن عبد القادر المولود في 25 أبريل سنة 1962 بحسين داى (الجزائر العاصمة)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن بوجمعة محمد.

- محمد ولد لحسن المولود في 25 يناير سنية 1957 بسيدى بلعباس ويدعى من الآن فصاعدا: لحسن محمد.

- مصطفى بن بوزيان المولود فى أول سبتمبن سنة 1937 بالجنزائر العاصمية ويدعى من الآن فصاعدا: بوزيان مصطفى.

رقية بنت عبد السلام، زوجة صافة معمد المولودة في 12 يناير سنة 1955 بعين الترك (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: صافة رقية.

رابح بن حاج مبارك المولود سنة 1925 بوجدة (المغرب)، وأولاده القصر: بن حاج مبارك رحمة المولودة في 12 مايو سنة 1967 بسيدى بلعباس بن حاج مبارك مليكة المولودة في 15 مايو سنة 1970 بسيدى بلعباس، حميدة بن رابح المولود في 9 أكتوبر سنة 1972 بسيدى بلعباس، ماما بنت رابح المولودة في 9 يناير سنة 1976 بسيدى بلعباس، ويدعون من الأن فصاعدا: بلعاج رابح، بلعاج رحميدة، بلعاج مليكة، بلعاج حميدة، بلعاج ماماء

\_ الرصاع أمال المولودة في 20 ديسمبر سنة 1959 بالحاضرة (تونس).

- سعدية بنت أحمد، زوجــة دحمانى عبد القادر المولودة فى 12 سبتمبر سنــة 1950 بعين تيموشنت، وتدعى من الأن فصاعــدا: قصيـر سعديـة.

- سكينة بنت عبد السلام، زوجة واش بغداد المولودة في 29 يوليو سنة 1938 بعين تيموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا: فرتوس سكينة.

- شولزهان كولة مارية، زوجة الغازى أحمد المولودة فى 10 يناير سنة 1941 بكوت بيس (المانيا الديمقراطية).

- الصديق بن معمد المولود سنة 1920 بارفود، عمالة الراشدية (المغرب)، وأولاده القصى: مامة بنت محمد المولودة في 19 ديسمبر سنة 1968 بغليزان معمد المولودة في 22 ديسمبر سنة 1968 بغليزان، طهرية بنت محمد المولودة في 25 غشت

سنة 1970، بغليزان، أمحمد بن محمد المولود في 12 نوفمبر سنة 1971 بغليزان، بشير بن محمد المولود في 2 يونيو سنة 1974 بغليزان، ويدعون من الآن فصاعدا : مدنى الصديبة، مدنى مامة، مدنى فطيمة، مدنى طهرية، مدنى أمحمد، مدنى بشير.

\_ ستنجر كمال المولود في 17 مارس سنة 1963 بسيدى امحمد (الجزائر العاصمة).

- تسعدیت بنت شعیب، زوجة نصور العاج المولودة فی لا فبرایر سنة 1947 ببجایة، وتدعی می الآن فصاعدا: بن اسماعیل تسعدیت.

- حسن على حسن يزيد المولود فى 26 ديسمبن سنة 1932 بالقاهرة (مصر)، وأولاده القصر: حسن يزيد ليلى المولودة فى 19 نوفمبر سنة 1966 بوهران، يزيد على المولود فى 9 يناير سنة 1973 بمليانة (عين الدفلى)، يزيد حسن لمياء المسولودة فى 30 يونيو سنة 1974 بمليانة (عين الدفلى).

## فكرارات، معقرات، مناشير

#### الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 29 ذي القعدة عام 1404 و 2 و 5 محرم عام 1405 الموافق 25 و 27 و 30 سبتمبر سنة 1984 تتضمين حيركة في سليك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، ترسم الآنسة حسينة عنتر في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجية الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 ينايير سنة 1984.

بموجب قرار مـؤرخ في 29 ذي القعـدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسـم السيد

عبد الرحمن عرقوب فى سلك المتصدرفين ويرتب الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعـدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسـم السيد محمــد الصغير بن عدروش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مـؤرخ في 29 ذى القعـدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسـم السيد أحمد بن عمرو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعـدة عام 140 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسـم السيد محمد بن سالم فى سلك المتصـرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مــؤرخ فى 29 ذى القعــدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرســم السيد مصطفى بوجلال فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مئ أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعـدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسـم السيد كمال شنـان فى سلك المتصـرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعـدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسـم السيد سلامى داودى فى سلك المتصـرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول يوليو سنــة 1984 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مورخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، ترسم الأنسة ليلي جربسوح في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من و أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعـدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسـم السيد غوتى العصار فى سلك المتصـرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مورخ في 29 ذي القعدة عام الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد الاخضر حدباوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مورخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد المطلب حمادى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 27 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد محمود حميدات فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1984.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعـدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسـم السيد العربى مريـش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1984.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 فى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد محمد قدوانى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 22 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مورخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد محمود لعليلى فى سلك المتصدونين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984.

بعوجب قرار مورخ في 29 ذى القعدة عام 1404 العوافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد منسور مانى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد رشيد مغاربة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مئ اول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مورخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، ترسم الأنسة سامية رديزة في سلك المتصدوفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد على بحسرى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1984.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعـدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسـم السيد كمال بلحسين فى سلك المتصــرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الإستدلالي 345، ابتداء من 27 يونيو سنــة 1984، ويعتفظ فى هذا التاريـخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مــؤرخ في 29 ذي القعــدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرســم السيد

كمال بلقاضى فى سلك المتصدوفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 7 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد حسن بن منصور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مـؤرخ في 29 دى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد مسعود بوسنـة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 22 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مورخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد المجيد دبابعة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مئ 28 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد ربيع هامسل فى سلك المتصدوفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد نور الدين حوحو فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد زيان مسلد فى سلسك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد معمد نسوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد الحكيم رجوح فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 20 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، ترسم السيدة صليعة عكاش زوجة زروقى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مورخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد فاروق بن مخلوف المتصرف المرسم، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار ميؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة فاطمة الزهراء حبو المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد مولود جيلالى المتصرف ابتداء من 10 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة اسمهان قهواجي المتصرفة ابتداء من 15 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد ياسين خراط المتصرف المرسم ابتداء من 30 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد حمدى لكحل المتصرف المتمرن ابتداء من أول مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد عبد الكريم مالوفي المتصرف المتمرن ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة نجاة صقال المتصرفة المرسمة، ابتداء من 18 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد أحمد مهيدة المتصـرف ايتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد يزيد الاحول المتصرف المتمرن ابتداء من 6 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعـدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد محمد طالب المتصرف المرسم ابتـداء من 20 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد آكلى تومى المتصرف ابتداء من 5 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعـدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد مولود زروقى المتصرف المرسم ابتداء مع 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1983 والمتعلق بترقية السيد محمد رفيق بسعدى كالتالى:

يرقى السيد محمد رفيق بسعدى الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفيئ، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 ذى القعدة عام الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تعدل أحكام الموارخ فى 25 يونيو سنة 1983 والمتعلسق بترقية السيد مراد مراد بودية بعنوان العضوية فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى كالآتى:

يرتب السيد مراد مراد بودية بعنوان العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الى الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 10 الشهر.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنسة 1984 يعين السيد يوسف عتيق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه، يوضع المعنى فى حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 1984.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعـدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنـة 1984، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1981 والمتعلـق بادراج وترقية السيد حميـدة رضـوان فى سلك المتصرفين كالآتى:

يدرج ويرسم ويرتب السيد حميدة رضوان في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 445، الدرجة السادسة ابتداء من اول أكتوبر سنة 1980.

لا يكون لهذة التسوية أثر مالى لما قبل أول أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مـؤرخ في 29 ذى القعـدة عام 140م الموافق 25 سبتمبر سنـة 1984، تلغى احكام القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 1984 والمتعلــق بترقية السيد احمد براح الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعـدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنـة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 15 مايو سنـة 1982 والمتضمئ تعيين السيد حبيب شقرون فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعـدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنـة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 14 ديسمبر سنة 1981 والمتضمى تعيين السيـد عبد اللطيف دريـس فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعـدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنـة 1984، تلغى احكام القرار المؤرخ فى 28 غشت سنـة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد المـــؤمن جلــولى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مورخ فى 29 ذى التعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 10 ديسمبر سنة 1983 والمتضمين السيد بشير منصورى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى أول يونيو سنة 1983 والمتضمئ تعيين السيد التهامى النوى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعـدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنــة 1984 يعين السيد محمد بعجى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من 9 مارس سنـة 1984.

بموجب قرار مورخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنسة 1984 يعين السيد عبد الكريسم بلقاضى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء مئ تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ في 29 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنــة 1984 يعين السيد

جيلالى بن عدة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنسة 1984 يعين السيد أحمد بوزيد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعـدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنــة 1984 يعين السيد محمد شابنى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تعين الأنسة حفيظة مباركى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مورخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنسة 1984 يعين السيد الاخضر سعيدى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بمجلس المعاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تعين الآنسة زهور خطيب متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يعين السيد عبد الحميد طلاح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

295، بوزارة الصناعات الغفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، تعزل الأنسسة فضيلة آكلى من مهامها لتخليها عن منصبها ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 ذى القعـدة عام 1404 الموافق 25 سبتمبر سنة 1984، يعزل السيـد مصطفى ديسى مع منصبه لقيامه بعملية تزوير، ابتداء من 10 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 2 محسرم عام 1405 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1984 والمتضمن ترسيسم السيد الاخضر بومعيزة فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1983 كالتالى:

يرسم السيد الاخضر بومعيدة في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1404 الموافق 27 سبتمبر سنة 1984، يرقى السيد السعيد بن خالد الى الدرجــة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من اول غشت سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 2 معسرم عام 1404 الموافق 27 سبتمبر سنسة 1984، يرقى السيد جلول شايب المتصرف المرسم من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، فى المدة القصوى، ابتداء من 29 أبريل سنة 1984.

بمسوجب قرار مؤرخ في 5 معسرم عام الموافق 30 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيد عمر بودور في سلك المتصسرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 28 مارس سنة 1984.

بمسوجب قرار مؤرخ في 5 محسوم علم الموافق 30 سبتمبر سنة 1984، يرسم السيب مداح حجار خرفان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مئ أول سبتسبر سنة 1984، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

يمسوجب قرار مؤرخ في 5 معسرم عام 1404 الموافق 30 سبتمبر سنة 8494، يرسم السيد بوخيل معمرى في سناك المتصدرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مئ 15 مايو سنة 1933.

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلسس الشعبى الولائسى فى ولاية سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى ولايسة برج بوعريريج (أسواق برج بوعريريج).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

\_ وبمقتضى الاسر رقم 60 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 1981 مضر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المنادى يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمتتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

م وبناء على المداولة رقم 27 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقسم 12 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل في ولايسة برج بوعريريج.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل في ولاية بسرج بوعسريريسج» وتسمدعى في صلب النسص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعيسة في الولاية التوزيسع بالتفصيل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايعة برج بوعديديج ويمكنها ان

تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية برج بوعريريبج بتنفيذ هذا القرار الدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزيسر السداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام معمد يعلى مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى فى ولايسة سطيف والمتضمنسة انشساء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائيسة ومنتوجات حفيظ الصعبة والصيانسة فى ولايسة برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التجـــارة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل المتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 383 المؤرخ فى 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 السندى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

م وبناء على المداولة رقم عن المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقسم 22 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف والمتعلقة بانشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية برج بوعريريج.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة تسوزيع المواد الغندائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية بسرج بوعريريج» وتدعى فى صلب النص «المقاولة»

المادة 3: يكون مقر المقاولة في برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها الاجتماعي في ولاية بسرج بوعسريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استشاء في ولايات آخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة بسرج بوعسريرج بتنفيذ هذا القسرار السندى ينشن فى الجسريسدة الرسميسة للجهمسورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزيس السداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين المام معمد يعلى مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 10 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيدذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى فى ولايسة سطيف والمتضمنة انشاء المفاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبيسة فى ولاية برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التجـــارة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المسدى يعدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 23 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي المولائي في سطيف،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقيم ويد المورخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية برج بوعريريج.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة فى المسادة الاولى أعلاه، «مقساولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية برج بوعريريج» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية .

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة برج بوعريريج بتنفيذ هذا القسرار المخدى بنشر في الجسويدة الرسميسة للجههسورية الجسزائرية الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 السوافق 16 يناير سنة 1985.

عن وزير التجارة الامين العام

والعماعات المعلية معمد يعلى

وزيسر السداخليسة

مراد مدلسی

قرار وزارى مشترك مورخ في أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 ينايسر سنسة 1985 يأذن يتنفيسلذ المداولية رقسم 17 المؤرخية في 14 سبتمبر سنسة 1983 السادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتضمنة انشاء المقاولة المولائية لتوزيع مواد البناء في ولاية يشار.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة والصناعات العنيفة،

بمقتضى الامر رقسم 60 - 38 المسؤرخ فى 7
ربيع الازل عام 980 الموافسق 23 مايو سنسة 1969،
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتسم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

م وبمقتضى المرسوم رقم 81 مـ 378 المؤرخ فى 29 مـفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 283 المؤرخ فى 29 ص ر المرافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

سر وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

م و بمقتضى المرسوم رقم 83 م 545 المؤرخ فى 15 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولــة رقم 17 المؤرخــة في الم سبتمبر سنة و198 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار،

بقررون مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 17 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 892 المسادرة عن 14 المجلس الشمبى الولائى في بشار والمتعلقة بانشام مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكسورة في المادة الاولى أعلاء، والمقاولة لتوزيع مواد البناء في ولاية بشار» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في بشسان ويمكن نقله الي أي مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلسس االمتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنطيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بشار ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصايسة على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

الجارى به العمل، تحت سلط الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة ig83 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بشار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عسام . 1405 المرافق 22 يناير سنة 1985.

عن وزير التجارة عن وزيس الداخلية الامين العام مراد مدلسي

والعماعات المعلية الامين العام عيد العزيدز مضوى

عن وزير الصناعات الغفيفسة الامين العام معند امقسران شريفي

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 يـاذن بتنفيد المداولة رقدم 13 المؤرخة في 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلسس الشعبى الولائي في مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسه لاشغسال الرى وتصسريف المياه في ولاية مستغانم.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزيس الرى والبيئة والغاباتء

 بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدى في الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبناء على المــداولة رقـم 13 المؤرخة في 28 غشت سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

يقرران مأيلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 13 المؤرخة في 28 غشت سنة 1984 الصادرة عس المجلس الشعبي الولائسي في مستغانه والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الرى وتصدريف المياه.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الرى وتصريف المياه فى ولايسة مستغانم» وتدعمى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مستغانهم ويمكن نقله الى أى مكانِ آخر مِن تراب الولاية بناءً على اقتراح مجليس االمتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الرى وتصريف المياه.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية مستغانم ويمكنها أنتمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحسدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطــة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المُقَاوَلَة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم وه ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983، المذكور أعلاه.

هذا القرار الندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عــام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985.

وزير الرى والبيئة والغابسات

محمدرويغيي

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون المدنية.

ان وزير العسدل،

وزير الداخلية

والعماعات المعلية

محمد يعسلي

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في I9 . ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمئ الترخيص لاعضاء العمكومة بتفويض

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 144 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 المسوافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في وربيع الثاني عام 1405 المحسوافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عنزوز ناصرى، منديرا للشؤون المدنية بوزارة العدل،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عزوز ناصرى، مدين الشؤون المدنية بوزارة العدل، الامضياء باسم وزير العدل على جميــع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية.

#### ان وزير العسدل،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 144 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 المـوافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 المسوافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر سلاط، مديرا لتطبيق العقو بات واعادة التربية بوزارة العدل،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر سلاط، مدير تطبيدة العفوبات واعادة التربية، الامضاء باسم وزير العددل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

#### بوعلام باقى

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16. فبراير سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

#### ان وزير العسدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 144 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 المــوافق 2 يونيو سنـة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و ربيع الثانى عام 1405 المصوافق أول يناير سنة 1985 والمتضمع تعيين السيد عبد الكريم سيدى موسى، مديرا للموظفين والتكوين، بوزارة العدل،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم سيدى موسى، مدير الموظفين والتكرين، الامضاء

باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 مسادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سبنة 1985.

بوعلام باقي

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

#### ان وزير العسدل،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمخ الترخيص لاعضاء العمكومة بتفويض امضائهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 144 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 المــوافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و ربيع الثانى عام 1405 المسوافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد صالح بن حراث، مديرا للمالية والوسائل، بوزارة العدل،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد صالع بن حسرات، مدير المالية والوسائل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقى

قرارات مؤرخة فى 26 جمىسادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 تنضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير العسدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمث الترخيص لاعضاء الحمكرمة بتفويض امضائهم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 144 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 المــوافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 المصوافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد معند معرز نائب مصدير للقضاء بوزارة العدل،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد معند معرز، نائب مدير القضاء بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقى

ان وزير العسدل،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمئ الترخيص لاعضاء العمكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 144 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 المــوافق 2 يونيو سنـة 1984 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و ربيع الثاني عام 1405 المسسوافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف حسن دواجي نائب مدير للتجهيز بوزارة العدل،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد اللطيف حسن دواجى، نائب مدير التجهيز بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العددل على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقي

#### ان وزير العسدل،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمئ الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 144 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 المــوافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المدل،

\_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 المـــوافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد أحمد ابراهيمي نائب مدير للتكوين بوزارة العدل،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيد أحسد ابراهيمى، نائب مدير التكوين بوزارة العسدل، الامضاء باسم وزير العسدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقي

ان وزير العسدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 144 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 المــوافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

\_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 المصوافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد مناد بوعزة نائب مصدير للوسائل العامة بوزارة العدل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقوض الى السيد مناد بوعزة، نائب مدير الوسائل العامة بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العددل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حددود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقي

ان وزير العسدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحمكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 144 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 المــوافق 2 يونيو سنـة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المدل،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 المسوافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد على الشريف حرميتة، نائب مدير للوثائق بوزارة العدل،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على الشريفة حوميتة، نائب مدير الوثائق بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقي

#### وزارة النقسل

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يأمسر سائقي السدراجات النارية التي لها عجلتان أو ثلاث عجلات أو أربع عجلات بوضع الغوذ على رؤوسهم ويحسده مواصفاتها.

ان وزير النقل،

بناء على الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، لاسيما المادة 69 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1387 الموافق أول مارس سنة 1967 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بالتصديق على خوذ الحماية ذات الاستعمال الجارى بالنسبة الى سائقى الدراجات النارية بانواعها المعتلفة،

#### يقرر مايلى :

المادة الاولى: يجب على كل سائق من سائقى الدراجات النارية بأنواعها المختلفة التى لها عجلتان أو ثلاث عجلات أو أربع عجلات وعلى ركابها الآخرين أن يضع خوذة فوق رأسه سواء أكانت هذه الدراجات تسير داخل تجمع حضرى أو خارجة.

المادة 2: يجب أن تكون خوذة السائقين والركاب السابق ذكرهم، مطابقة للاوامر المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا القرار ومختومة بختم للمطابقة.

وتنطبق هذه الاوامر على الخوذ التي تصنع أو تستورد ابتداء من أول يناير سنة 1985.

المادة 3: لاتعنى هبذه الاوامس العسكريين والموظفين التابعين لمصالح الامن والحماية المدنية.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المغالفة لهـذا القرار، لاسيما الاحكام الواردة في القرار المؤرخ في أول مارس سنة 1967 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بالمصادقة على خوذة الحماية ذات الاستعمال الجـارى بالنسبة الى سائقي الدراجات النارية على اختلاف أنواعها.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق ول ديسمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

#### الملعيق

دفتر الشروط المتعلق بمقاييس خوذ العماية لسائقى الدراجات النارية التي لها عجلتان أو ثلاث عجلات أو أربع عجلات

#### 1) الهدف:

يحدد دفتر الشروط هذا الخصائص المادية لخوذ العماية التي تستعمل في المركبات ذات المحرك وخصائص حصانتها وطرق اختبارها ووسمها.

#### 2) ميدان التطبيق:

ينطبق دفتر الشروط هذا على خوذ العماية التى يستعملها عادة سائقو الدراجات النارية على اختلاف أنواعها سواء اكانت لها عجلتان أو ثلاث عجلات أو أربع عجلات.

ولاينطبق على الخوذ التي يجبر المتسابقون في المباريات الرياضية بوضعها على رؤوسهم.

#### 3) التعريف:

تطبق التعريفات الآتية في اطار هذا الدفتـر المذكور:

أ) خوذة الحماية: غطاء اعد اساسا لحماية جزء
الرأس الموجود فوق سطح القاعدة من الصدمات.

ب) سطح القاعدة: سطح آفقى يقع فى مستوى فتحة القناة السمعية الغارجية والعافة السفلى لمحجرى العينين.

ج) السطح المرجعى : هو السطح الواقع على مسافة معينة من سطح القاعدة وحوازله.

د) القلنسوة: هي الجزء المقاوم الذي يعطى خوذة العماية شكلها العام.

ه ) جهاز التخفيف : هو مجموع العناصر التي يتمثل دورها في توزيع المجهود المنقول وامتصاص الطاقة الحركية عند وقوع أي صدمة واهم العناصر المخففة المستعملة هي الآتية :

- الاحزمة الواقية من الصدمات: سيور اسناد مرنة تضمن فراغا بين الرأس والمساحة الداخلية للخوذة وتعد لتخفيف الصدمات.

ــ الحشو الـواقى: مادة معـدة لاقتصــاص الطاقة الحركية عند وقوع الصدمة.

و) العدة: طقه يثبت خدودة العماية في مكانها على رأس واضعها ويتكون منن العناصر الآتية:

- الواقية: عنصر من الطقم يغطى الرأس وتحتك به ويمكن أن نكون مستقرة أو قابلة للضبط.

- طرق الرأس : جزء من الطقم يحيط بالرأس مباشرة فوق سطح القاعدة.

\_ الحشو : مادة معدة لتوفر لعاسل الغوذة احته.

- سير الضبط: سير الواقية الذي يستعمل في ضبط المسافة بين مفرق رأس واضعها والمساحة الداخلية للقلنسوة.

\_ الزناق: سير يمر تحت ذقن واضع الخوذة ويعد لتثبيتها في مكانها ويمكن تزويد الزناق بعصابة ذقن تبقيه ثابتا على الذقن.

\_ واقية القفا: هي جزء خوذة العماية الذي يغطى القفا.

\_ واقية الاذنين: هي جزء خوذة الحماية الذي يعد لحماية الاذنين ويمكن أن يكون متصلا بواقية اللقفا.

- ز) واقية الوجه: هي الامتداد الشابت أو المتحرك من القلنسوة فوق العينين.
- ح) الموافقة على خوذة, العماية: هي الموافقة على احد انماط خوذة العماية.
- ط) نمط خوذة العماية: هـو طراز خـوذة العماية الذي لا يختلف في شيء اساسى مـن حيث ابعاده ومواد قلنسوته وغير ذلك من المكونات التي تتكون منها الخوذة.

#### 4) طلب الموافقة:

يقدم الصابع طلب الموافقة على احد انماط خوذة العماية ويرفق طلبه بما ياتى:

أ) رسوم فى ثلاث نسخ من سلم I/I مفصله بمافيه الكفاية لاتاحة تجديد نمط الخوذة بما فى ذلك تحديد اساليب التركيب.

يجب أن تبين الرسوم المكان المقرر لرقم الموافقة ورقم السلسلة بالنسبة الى دائرة علامة الموافقة.

ب) وصف تقنى يبين المواد المستعملة في الصنع.

ج) سبع سينات تغتار من مجموعة مدخرة لا تقل عن عشرين نسخة، تعرض ست منها على اختبارات وتعتفظ المصلحة التقنية المكلفة باختبارات الموافقة بنسخة واحدة.

#### 5) التسجيل والتعليم:

عملا بما سبق ذكره يجب ان تكون عينات خود الحماية التي تطلب الموافقة عليها حاملة العلامات الآتية:

- \_ اسم السانع أو عنوان شركته،
  - البلد الاصلى،
  - ـ الحجم أو تشكيله الحجم،
- ـ الشهر والسنة التي تم فيهما الصنع،
- ـ نوع المادة المستعملة في صنع القلنسوة أو الحلية،

ـ يجب أن تكون كتابة العلامات سهلة القراءة غير ممكن محوها حيثما كانت من الخوذة.

#### 6) الموافقة:

تمنح الموافقة عندما تقدم عينات احد انماط خوذة الحماية طبقا للمقاييس المطلوبة، وتتوفر فيها مواصفات دفتر الشروط هذا،

تتضمن كل موافقة تعطى منح رقم موافقة ولا يمكن أن يعطى هذا الرقم من جديد نمطا أخر من

الشروط المذكور.

تسلم المصلحة الادارية التي وافقت على أحد إنماط خوذة العماية بناء على طلب صانعها طبقا لدفتر الشروط المذكور لهذا الصانع تدريجيا على مصنوعاته المطابقة لهذا النمط الموافق عليسه لصيقات تتضمن البيانات الأثية:

\_ دائرة مكتوب في داخلها حرفا «NA» \_ رقم الموافقة،

- رقم السلسلة حسب رقم الموافقة، وبعد مطه تكون أرقام السلسلة متتابعة بالنسبة لجميع خوذ الحماية المعتمدة انماطها.

ويمكن الترخيص للصانع باثبات مثل هسنده اللصيقات لكى تعد كل خوذة حماية موافق عليها طبقا، لدفتر الشروط المذكور مع تسوفر مواصفات المقرة 10 أدناه يجب أن تثبت في عدة كل خوذة حماية احدى اللصيقات المذكورة أعلاه، كما يجب أن تكون اللصيقة المذكورة ظاهرة بحيث تسهل قرائتها وتتأثر بالاستعمال.

#### 7) خصائص عامة:

 أ) تتمثل خوذة العماية أساسا في قلنسوة صلبة مساحتها الخارجية ملساء ليس بها اضلاع الدعم وفي جهاز موضوع داخل القلنسوة يسمسم بامتصاص الطاقة التي تحدثها أية صدمة ولها واقية وزناق.

ب) يمكن أن تزود خوذة العماية بواقية أذنين وواقية ففا، كما يُمكن أن تزود بوقية وجه بشرط أن تتوفر في هذه الاخيسة الشسروط المنعلقة بصلابتها وعدم قابليتها للالتهاب.

ج) لا يركب على خوذة الحماية أي عنصر آخر غير العناصر المذكورة في دفتر الشروط المذكور الا اذا صمم على نحو لا يجرح حامل الحوذة عنست حدوث حادث ما.

د) يجب أن تحمى خوذة العماية الرأس دون أن تعوق البروية المهاشرة في شيء، وأن تسمعسع المساحة الغارجية للقلنسوة غير أن هذا لا يشترط

ا برؤية المعيط رؤية جيدة ولا يجوز أن يغطى الجزء الواقع في المقدمة كما أنه لا يجوز أن تتجاوز الخوذة في العماية الخلفية لسطيح القاعدة بأكثر من سنتمترين ونصف (2,5) ما عدا الغدة.

يحدد سطح القاعدة انطلاقا من الجدول المبين أدناه:

(ملمم)	معيط الرأس الوهمى (حجم خوذة العماية) (بالسنتمتر)	العرف السدى يجعل علامسة على الرأس الوهمسى
76,9	50	. 1
78,7	51	ب
80,2	52	٦
81,8	53	3
83,3	54	هـ ٠
85,1	55	و
86,6	56	IJ
88,1	56,5	ا د
89,6	57	ط
91,4	58	ی
92,9	59	ف
94,5	60	ິນ
<b>96</b>	<b>6</b> 1	r
97,8	62	ن
99,3	63	ص
100,8	64	٤

ه) يجب أن لا تمنع جانبية الحافة الامامية في قلنسوة خوذة الحماية من لبس النظارات الواقيــة العادية ومن حسن استعمالها كما يجب أنلا يغيس لبس الخوذة القدرات السمعية تغييرا خطيرا ويجب أنلا ترتفع درجة حرارة الفراغ الفاصل بين الرأس والقلنسوة ارتفاعا مفرطا، ويمكن، لهذا الغرض، أن تهيأ ثقوب تهوية في القلنسوة.

و) یجب آن لا یبرز أی نتوء یزید علی ملم نی

اذا كانت ماسكات النظارات تنفصل بسهولة عــن القلنسوة تحت تأثير مجهود تماسى ضعيف أو كانت هـنه الماسكات تراها المصلحة التقنية المكلفة بالاختبارات مرنة بما فيه الكفاية كما يجب أن تكون رؤوس البرشام محدودبة ولا تشكل نتوءا يزيد على أكثر من ميلمترين (2) فـوق المساحة الخارجيــة للقلنسوة.

ز) يجب أن تكون حافات خوذة العماية ملساء ومستديرة على كل امتدادها كما يجب أن لا يشتمل باطن الخوذة على أى جزء معدنى أو غيره من النواتىء الصلبة التى يمكن أن تغرج رأس المستعمل فى حالة الاصطدام. ويجب أن لا تتجاوز رؤوس البرشام المساحة الداخلية للقلنسوة بأكثر من ملمترين (2) وأن لا تكون لها حافات حادة. وأن تكون جميع الاجزاء الناتئة خارج الحدود المسموح بها ملساء، وأن توصل بغيرها من المساحات بجانبية ملائمة.

ح) يجب أن يكون جهاز التخفيف على كيفية تجعل الجهود التى ينقلها الى الراس غير متركزة تركزا قويا.

ط) يجب أن يكون تجميع مختلف عناصر خوذة الحماية على كيفية تجعلها متماسكة بحيث لا ينفصل احدها بسهولة في حالة وقوع أية صدمة.

ى) يجب أن يكون كل جهاز يربط العدة بالقلنسوة معميا من الكشط.

ك) يجب أن تثبت الواقية والزناق الذى لا يقل عرضه عن 20 ميلمترا بالقلنسوة تثبيتا متينا (واذا كان الزناق مزودا بعصابة الذقين وجب أن يكون متعركا) كما يجب أن يكون الغلاق جيدا في نظير المصلحة التقنية المكلفة بالاختبارات وعلى هيذه المصلحة أن تتأكد من كون جهاز الاغلاق أو تمديد الزناق لا يؤدى الى تفاوت مفرط بينه وبين الذقن عند وضع الخوذة.

ل) يجب أن تدوم المواد المستعملة في صنع مختلف أجزاء أية خوذة حماية طيويلا أي أن خصائصها يجب أن لايطرا عليها أي تغيير محسوس

بفعل التقادم أو استعمال الغوذة في الظروف العادية (التعرض للشمس والمطر والغبار والاهتزازات والاحتكاك بالبشرة أو الشعر المواد التي تدهن أثار العرق بها أو البشرة أو الشعر). واذا كان للمصلحة التقنية المكلفة بالتجربة شكوك في قابلية أية مادة من المواد فانه يمكنها أن تعرض عينات من الخوذ للتجربة.

م) يجب على الصانع فيما يتعلق بالعدة المحتكة بالجد ألا يستعمل أية مادة معروفة باثارة بعض حساسيات الجلد أو أمراضه.

ن) يجب تقليل وزن خوذة العماية قدر الاسكان،

سن) يجب أن تكون أجزاء خوذة الحماية «الني صدرت بشأنها تعليمات للتجربة غير متحركة. ولا ينطبق هذا الحكم على واقية الوجه.

ع) يجب أن لا يظهر على خوذة العماية أى كسر أو تشويه يشكل خطرا على مستعملها بعد اجراء الاختبارات المقررة.

#### 8) اختبارات الموافقة:

تجرى على عينة من الخصود دون توضيب سلسلتا الصدمات فى نقطتين مختلفتين بفطيس مسطح وتجرى بعد التوضيب بأشعصة مافوق البنفسجية والرطوبة على عينة من الخود سلسلتان من الصدمات فى نقطتين مختلفتين بفطيس مكور، كما تجرى على احصدى العينات بعد التوضيب المذكور أعلاه سلسلة من الصدمات فى نقطة واحدة بواسطة فطيس مسطح أو فطيس مكور حسب اختيار المصلحة التقنية المكلفة بالتجارب.

تجرى على عينة بعد التوضيب بالحرارة سلسلة من الصدمات في نقطة واحدة بواسطة فطيس مسطح أو مكور حسب اختيار المصاحبة التقنية المكلفة بالتجارب.

أما المينة التي تحصل على أسوء النتائيج في احدى التجارب الاربع المذكورة أعلاه فتوضب مئ جديد وتجرى عليها تجربة مقاومة النفادية.

غير أنه لايعاد تسليط الاشعاة ما فرق البنفسجية عليها.

تجرى على عينيتين غير موضبتين تجربتان في الصلابة، احداهما في الصلابة العرضية والاخرى في الصلابة الطولية كما يجب زيادة على ذلك أن تجرى على احدى هاتين العينتين تجربة في تشويه العدة، وصلابة واقية الوجه ومقاومة البنزين أما العينة الاخرى فتجرى عليها تجربة تمزيق العدة وعدم قابلية واقية الوجه للالتهاب.

تعرض خوذة العماية العرارة درجتها 20 تعت الصفر مع زيادة درجتين (2) متويتين أو نقصهما مدة اربع ساعات وليس أكثر من خمس ساعات.

تعرض المساحة الخارجية للخودة تباعا لما يأتى :

- الاشعاع فوق البنفسجى الصادر من مصباح احراق كوارتزى طاقت 125 واط، على مسافة قدرها 25 سم مدة ثمان واربعين ساعة.

\_ الرش بماء تساوى درجة حرارته العرارة البيئية بوتيرة لتر واحد في الدقيقة مدة أربع ساعات ودون تجاوز خمس ساعات.

تعرض خوذة العماية لعرارة قدرها 60 درجة مئوية بزيادة درجتين مئويتين أو نقصانهما مسدة أربع ساعات وليس أكثر من خمس ساعات ولدرجة رطوبة قدرها 65 مع زيادة 5/ أو نقصانها.

يجب أن يكون للفرن والمبرد المستعملين في التوضيب بالحرارة المنخفضة أو المرتمعة سعية كافية لكى تحتك الخوذ بعضها ببعض ولا تلمس جوانب الجهاز.

يجب اجــراء التجــارب المأمـور بها بعد التوضيب خلال الدقيقتبين اللتين تعقبان اخـراج خوذة الحماية من أجهزة التوضيب.

تختار المصلحة التقنية بالتجارب، تبعا لنمط خوذة العماية، وحسب التواتر الخاص بالصدمات في منطقتي مقدمة الرأس أو مؤخرته، نقاط القلنسوة الواجب تعريضها لأثر الصدام خلال تجارب تخفيف الصدمات ومقاومة النفاذ على الموصوفين فيما بعد ويمكن اختيار هذه النقاط على طول مدى خرذة العماية.

سلسلة الصدمات هى تعاقب صدمتين تقعان تباعا وبأسرع ما يمكن فى نقطة واحدة، بواسطة فطيس (مستنح أو مكور) يقاس ارتفاع السقوط العرفى الصدمة الادلى بين الوجه الداخلى للفطيس وموقع الصدم على الخودة بمتريب ونصف 2,5 م ويزيد أو ينقص بمقدار 3,00 م ويكون هدذا لارتفاع فى الصدمة الثانية مترا ونصف متر 3,5م ويزيد أو ينقص بمقدار 3,00 م.

لا يجوز تعديل أى جزء من أجزاء الخوذة قبل التجربة وكل سير ضبط أو تسوية للواقية يجب ان يكون تام الاخاء قبل التجربة.

تقاس قدرة تخفيف الصدمات بقياس مباشى للقوة القصوى الموجهة الى رأس وهمى ثابت.

وتوضع لهذا الغرض خوذة العماية مع ثقل اولى قدره كيلو غرام واحد على رأس وهمى مركب فوق قاعدة وتصرب الخصوذة بفطيس يسقط سقوطا حرا، ويجب أن تركب الخوذة على كيفية تجعل أثر الصدمة يحدث في النقطة التي تختارها المصلحة التقنية من القلنسوة للتجربة.

يجب أن يكون مقياس القوى والراس الوهمى موضوعين على كيفية تجعل المعور العمودى لمقياس القوى موافقا قدر الاسكان مسار مركز ثقل الرام الفطيس ، وان يمر هذا المسار بمركز ثقل الرام الوهمى.

يجب أن يكون تركيب الرأس الوهمى على مقياس القوى على القاعدة مقياس القوى على القاعدة بحيث يرسل مجموع القوة الفاعلة في الرأس الوهمى الى مقياس القوى وان لايضيع أى جنء

And the second s

منها بتسوية أو امتصاص أو حركة نسبية، كما يجب أن تكون القاعدة ثقيلة بما فيه الكفاية وان تكون ابعادها كافية ايضا لكى يسجل مقياس القوى مجموع القوة المرسلة.

يجب الا تتجاوز القوة القصوى المرسلة الى الرأس الوهمى 15000 ن (1.500 كلغة).

تعرض العينة الموافقة لما ورد فى الفقرة السابقة على تجربة مقاومة النفاذ وتخصع للتوضيب نفسه الذى خضعت له العينة الحاصلة على اسوأ النتائج فى تجربة امتصاص الصدمات.

يوضع قارع بكيفية يسقط فيها سقوطا حرا على خوذة محكمة التثبيت في رأس وهمى اوكتلة تجريب ملائمة.

يجب أن تتوفّر في جهاز الاختبار (القارع) الخصائص الآتية :

- \_ الكتلة : 3,0 كلغ + 45 غ
- ـ زاوية السن : 60 مع زيادة أو نقصان 0,5
  - م م 0,I + 0,5 : سعاع السن .
  - ـ الارتفاع الادنى للمخروط: 40 ملم.

يجب أن يكون سطح احتكاك الرأس الوهمى من معدن يسمح أن يكتشف بسهولة ما اذا كان الاحتكاك يتم بالقارع، ويمكن الجاعه الى حالته بعد الاحتكاك عند الضرورة.

يجب أن تكون الخوذة معكمة التثبيت في الرأس الوهمي للتجربة أو على كتله التجربة المركبة على قاعدة صلبة.

يتم تشبيتها على كتلة التجربة بحزام متشعب يمر فوق الخوذة، ويربط بنقاط أحكام الربط في صفيعة القاعدة.

يجب أن يسقط القارع سقوطا حرا من ارتفاع قدره 1,0 م مع زيادة أو نقصان 5 مام انطلاقا من سن القارع الى احدى النقطتين المتمايزة كل منها عن الاخرى بما لايقل عن 75 ملم ومن مركز نقاط أثر تجربة امتصاص الصدمات.

يجب تسجيل ما اذا كان هناك احتكاك ام لا بين القارع والرأس الوهمى أو كتلة التجربة ويمكن فعص الاحتكاك كهربانيا غير أن فعصا فيزيائيا يجب اجراؤه اختبار سطيح الاحتكاك. وعند الضرورة يعاد السطح الى حالته بتجربة جديدة.

توضع خوذة العماية بين صفيعتين متوازيتين تسمحان بتطبيق شعنة معروفة على امتداد المعور الطولى أو العرضى وتطلق شعنة اولية قدرها 30 (3 كلغ ق) وبعد دقيقتين تقاس المسافة الفاصلة بين الصفيعتين. ثم ترفع الشعنة بمقدار 100 (10 كلغ ق) وبعد دقيقتين من اطلاق هذه الشعنة المتى اصبح مقدارها 130 ن، تقاس المسافة الفاصلة بين الصفيعتين. ثم تخفض هذه الشعنة المطلقة على الصفيعتين، ويعتنظ بهذه القيمة مسدة خمس دقاتق، ثم تقاس المسافة بين الصفيعتين.

يجب استعمال خوذة جديدة للتجربة على المعور الطولى وخوذة جديدة أخرى للتجربة على امتداد المحرر العرضي.

يجب أن لا يكون التشويه المقيس في تجربة كل معور عند اطلاق شعنة 630 ن أكثر من 40 ملم زائدة على ماقيس لدى اطلاق الشعنية الاولية التي قدرها 30 ن.

وبعد اعادة اقرار الشعنة التى قدرها 30 ن، يجب الا يكون التشويه المقيس أكثر من 15 ملمم زائدة على ماقيس فى المرة الاولى لدى اطلاق شعنة 30 ن.

توضع احدى خوذ العماية التى سبق اختبان صلابتها على رأس وهمى بواقيتها المضبوطة وسيرها المسحود (تفاديالاى تشويه يلحق بالقلنسوة اثناء التجربة) ثم يربط بالزناق جهاز يشتمل على ملاسة أو ملاستين معدنيتين يمكن أن ينزلق الزناق تحتهما وعلى قطعة يمكن اطللق شحنات عمودية عليها فاذا كان الجهاز يشتمل على ملاستين معدنيتين وجب أن يكون قطرهما 12,5 مع زيادة أو نقصان 05 ملم، وأن يكون مركز كلل

منهما يبعد عن المركز الاخر بمسافة قدرها 76,0 مع زيادة أو نقصان 0,5 ملم، بحيث تمثلان الفكين واذا كان الجهاز لا يشتمل الا على ملاسة واحدة وجب أن يكون قطرها من 70 الى 100، وتطلق شعنة اولية قدرها 4,5) ثم ترفع كل 30 ثانية بوتيرة ثانية حتى تصل الى شعنة كليت قدرها 500ن (5 كلغ ف) ويعتفظ بهذه الشعنة الكلية مدة دقيقتين، وحينئذ تقاس سعة الحركة الراسية.

يجب الا يتجاوز الانتقال الكلى للجهاز نعــو الاسفل بسبب الامتداد تعت ثقل العدة ذاتها وجهاز تثبيتها 25 ملم.

وعندما تكون خوذة العماية مثبتة في مكانها بقلنسوتها، يربط الجهاز الموصوف أعلاه، بالزلاق وتطلق شعنة اولية قدرها 45 ن (4,5 كلغ ف) وترفع بوتيرة ثابتة في ظرف 63 ثانية حتى تصل الى شعنة كلية قدرها 1000 ن (1000 كلغ ف) يجب الا تتمزق العدة والا تنفصل عن القلنسوة.

اذا كان نمط خوذة العماية المطلوب الموافقة عليها مزودا بواقية وجه غير متحركة وجب ان تتوفى في الاخيرة بعض شروط الصلابة، ويمكن الرجوع الى خوذ العماية التي سبق استعمالها في احدى التجارب السابقة لكى تجرى عليها التجارب الأتية بشرط الا تصاب واقية الوجه بعطب.

توضع خوذة العماية على رأس وهمى ذى حجم مناسب فى وضعية عمودية، وتشعن بمثقال يزن 12 كلغ لتثبيتها فى مكانها باحكام، ثم يعلق مثقال وزنة كلغ واحد مدة دقيقتين بواسطة حبل مربوط فى طرف من اطراف الواقية يقع على اقل من 12,5 مع زيادة أو نقصان 0,5 ملم من مركز حافتها الامامية وذلك، بحيث تكون المساحة العارجية للقمة مماسة للسطح الافقى.

ويجب الا يقل تقوس النقطة المتقدمة في الواقية عن 6 ملم ولايزيد على 32 ملم اذا ماقيس عموديا.

تركب خوذة العماية على قاعدة ذات ارتفاع ملائم وسعة طولها بين 15 و 20 ملم الآتية من محراق

«بانسن» منفذ هوائه مقطوع وتحتك الشعلة مدة عشر توان بحافة واقية الوجه الامامية على أن يكون المحراق واقعا على زاوية قدرها حوالى 45 درجة مع الخط الافقى.

ويجب الا تلتهب المواد التي صنعت منها الواقية التهابا قويا كما يجب أن تنطفيء كل شعلة تلقائيا في اقل من خمس ثوان بعد ازاحة المحراق عنها.

تحك القلنسوة والعدد بخرقة مشبعة بالبنزين ويجب أن يشوه هذا البنزين مواد هما بعد ارسع وعشرين ساعة.

يجب أن يقاس المعيط الداخلي لمدار الرأس في كل خوذة حماية بواسطة مصاغة معدنية قابلة للتمطط كما يجب أن تقاس العوذة على أكبر رأس وهمي لا يتجاوز محيطه المعيط الداخلي للغوذة.

ولكى تكون النتائج دقيقة يجب أن تثبت الخوذة مع حمولة اولية وزنها كيلوغرام واحد، على الراس الوهمى بواسطة عدتها وزناقها (حيين لا يوصى باخاء سير الضبط) أو بواسطة وسائل اخرى ملائمة بكيفية تمنع أى تزحزح نسبى.

يجب أن تكون اجهزة القياس المستعملة قادرة على قياس القوى دون التواء أو اعوجاج حتى 25000 ن (2.500 كلغ ق) بالنسبة الى تواترات لا تقل عن 2000 هرتز.

يجب أن تقوم الاجهزة بتسجيل يسمح بتحديد القوة القصوى المرسلة.

يجب أن يكون الفطيس المكور متمثلا في كتلة من خشب صلب، أو من معدن، أو من كليهما، وذا وزن قدره 5 كلغ، وبمقدمة قارعة تتمثل فيما لايقل قدره 5 كلغ، وبمقدمة قارعة تتمثل فيما لا يقل عن نصف كرة يبليغ شعاعها 45 ملم كما يجب أن يسقط الفطيس سقوطا حرا ودون تأرجح.

#### 9) معاضر التجارب:

تعد المصلحة المكلفة بالموافقة معاضر تجارب الموافقة وتعتفظ بها مدة سنتين (2) ويجب أن يبين

معضى تجارب امتصاص الصدمات ومقاومة النقاذ مواقع نقاط أثر الصدمة أو المثقب في الخوذة.

#### 10) مطابقة الانتاج والتجارب الاعتيادية:

يجب أن تكون كل خوذة حماية بها اللصيقة المذكورة مطابقة للنمط الموافق عليه.

وللتحقق من هذه المطابقة يجرى ما يكفى مسن هدد التجارب الاعتيادية على خوذ الحماية المصنوعة بكمية وافرة.

يجب تناول الخوذ على حالتها أو على الحالة التي تقدم فيها للبيع.

تحدد وتيرة التجارب الاعتيادية المذكورة حسب النحو التالي :

تجرب في البداية ثلاثة نماذج من 200 خيوذة حماية مصنوعة.

و بعد 20 تجربة ناجعة تخفض الوتيسرة الى ثلاثة (3) نماذج من كل 400 خوذة وكل تجربة فاشلة تؤدى حتما الى استئناف الوتيرة الاولية فى التجارب.

اذا فشلت تجربتان خلال التجارب العشريس الاخيرة، وجب على المصلحة المكلفة بالموافقة ان ترفع وتسرة التجارب الاعتيادية حتى تصل الى نلاثة (3) نماذج في كل مائة «100» خوذة.

ثم تطبق الوتيرة الاولية أو التي خفضت من جديد اذا اخفضت تجربة واحدة من بين التجارب العشرين الاخيرة.

لا تسلم المصلحة الادارية ايسة لصيقة على التجارب التي تجرى على العينة الاخيرة المقدمسة في العالتين الآتيتين :

من عشرين خوذة، وعدد الخوذ المفاسدة يساوى ثلاثة (3) أو يفوقها.

\_ عندما يبلغ العدد الكلى من الخسود 20 أو يتجاوزها، وتبلغ النسبة المئوية من الخود الفاسدة 15 // أو تت أرها.

و بعد رفض تسليم اللصيفات، لا تمنسح لميقات أخرى الا اذا نجعت تجارب ست (6) خود من بين 20 خوذ، مقدمة.

اذا كان مناك نعطان من خود العماية لا يختلفان أو عدة انعاط لا تغتلف في شيء الا بعجم القلنسوة، امكن حساب وتيرة التجارب الاحتيادية على اساس الانتاج الكلى للانماط المذكورة وتغتار المصلحة الاداريسة التي تسلم شهادة الوافقة حجم الخود المطلوب اخضاعها للتجارب.

تخضع خوذ العماية المأخوذة على حالتها أو على العالة التى تقدم فيها للبيع لبعض تجارب الموافقة وتتولى المصلحة المكلفة بالموافقة اختيار هسنه التجارب واذا تبينت تجارب الموافقة الخاصة باحد انماط خوذ العماية أن نوعية العماية التى توفرها المواد لم تتغير بعد توضيبها فى درجات الحرارة المنخفضة، وفى الرطوبة والعرارة فانه يمكن المصلحة المكلفة بتجارب الموافقة تقليل تنويسع توضيب هذه التجارب وصرامته بشرط الا يحدث أى تغيير فى المواد المستعملة لصنع هذه الخوذ.

تعدد المصلحة المكلفة بالموافقة محاضر التجارب للتحقق من مسدى تطابقها مسع نموذج الخسوذة الموافق عليه وتحتفظ بهذه المحاضر مسدة سنتين ويبين المحضر مواقع اثر الصدمة أو المثقب مسئ الخوذة.

### 11) العقوبات التي تترتب على عسدم مطابقة الانتساج:

يمكن أن تسعب الموافقة المسلمة لاحد نماذج خوذ العماية أذا لم تحترم الشروط المطلوبة.

#### 12) وقف الانتاج نهائيا:

اذا اوقف حائز الموافقة انتاج احد ثماذج خود العماية التى تخطيع للدفتر المذكور نهائيا فانه يعلم بذلك السلطة التى سلمت له الموافقة ،

#### 13) ارشادات للمستعملين:

يجب أن تتضمئ كل خودة حماية معروضة للبيع علامة واضحة للعيان تعمل البيانات الأتية مكتوبة باللغة الوطنية للبلد الذي تعرض فيه للبيع :

«لكى تكفل هذه العودة حماية كافية يعب أن تسوى تسوية جيدة على الرأس وان تسمح برؤية جانبية جيدة، وقد صممت هذه الغودة لكى تمتص الطاقة التى تتولد عن ايه صدمة عن طريق التدمير الجزئى للقلنسوة أو عدتها الداخلية أو عطبها، يجب تعويض كل خوذة اصابتها صدمة عنيفة ولوكان الضرر الذى لعق بها غير ظاهر للعيان لأول وهلة».

يجب أن تتضمن كل خوذة حماية بصورة بيان واضحة للعيان بيان وزنها مجبورا بعمسين (50) غراما، والمعبر عنب بوحسدة الميزان الجارى استعمالها (بالغرام) مع بيان حجم الخوذة بصورة واضحة للعيان أيضا.

#### وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزارى مشترك مسورخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يعدل ويتمم القرار المسؤرخ في 2 مايسو سنة 1983 المتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات في بعض الاسسلاك التقنية التابعة لوزارة الصناعات الغفيفة.

أن الوزير الاول، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 117 المؤرخ في 17 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايسو سنة 1984

والمتضمى احداث سلك للتقنيين السامين في وزارة الصناعات الغفيفة،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنسة 1983 والمتعلق بالتوظيف على أساس الشمادت في بعض الاسلاك التقنية التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة،

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى مع القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 مايسو سنسة 1983 المذكور أعلاه وتتمم كالتالى:

«المادة الاولى: طبقا لاحكام المادتين 2 و 3 مل المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 الممذكور أعلاه، يمكن بصفة انتقالية ولغاية تاريخ يعدد فيما بعد التوظيف على أساس الشهادات في المناصب الدائمة ضمن الاسلاك المبينة أدناه:

- \_ مهندسو الدولة،
- \_ مهندسو التطبيق،
- \_ التقنيون السامون» ..

المادة 2: ينشر هدذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 19 جمادى الاولى عسام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

وزير الصناعات عن الوزير الاول الخفيفة وبتفويض منه المخفيفة المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمسال العلمي